أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية

The effect of unpredictable circumstances on the application of the delay penalty in the field of public procurement

خليفة خالد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر

Khaled.tiaret2022@gmail.com

بودالي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر

Boudalimed22.@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 18 / 01/ 2020 تاريخ القبول: 19 / 05/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامة التأخير ضد المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، إذ يعتقد هذا الأخير أن هذه النظرية سبب لإعفائه من الغرامة التأخيريه حالة توقُّفه عن تنفيذ الصفقة العمومية التي أبرمها مع الإدارة المتعاقدة، إلا أن نظرية الظروف الطارئة وفي كل الحالات لنْعُفيَهُ من الخضوع لجزاء غرامة التأخير حالة توقفه عن الإستمرار في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، غرامة التأخير، الصفقات.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to study the effect of Unpredictable circumstances on the application of the delay penalty against the contractor in the field of public procurement, the latter considering that this theory is a reason to exempt him from the delay penalty if he ceases to perform the public procurement which he has concluded with the contracting administration, however the theory of Unpredictable circumstances in any case will not exempt him from the delay penalty if he ceases to fulfill his contractual obligations.

Keywords: Unpredictable Circumstances, Delay Penalty, Procurement.

المقدمة :

تحظى نظرية الظروف الطارئة بأهمية واسعة بحكم تبنّيها لتوجُّهات جديدة في مجال العقود الإدارية، إذ أعطت جانبا مهما لمراعاة الطرف الضعيف في العقد.

ومن هنا فإن سببخإيارنا لهذا الموضوع يكمنُ في بلورة إمكانية تطبيق غرامة التأخير من عدمه في ظل هذه النظرية بحكم أن العديد من المختصين يرون أن هذه الأخيرة إنماُ جدت أصلا لحماية و مساعدة المتعامل المتعاقد بفدأت التساؤلات تثُرَ حول إنعكاسات هذه النظرية على عدم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته التعاقدية و ما يترتب عليه من تأخُّر في تنفيذ الصفقة العمومية ومن هنا تولَّدت الإشكالية الآتيةهل يمكن للظروف الطارئة أن تعفي المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير في مجال الصفقات العمومية؟

للإجابة عن هذه الإشكاليةتمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول نشأة نظرية الظروف الطارئة في مجال الصفقات العمومية، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى نشأة النظرية في قانون الصفقات العمومية الفرنسي، ونشأة النظرية في القانونين المصري و الجزائري المتعلقين بالصفقات العمومية في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فإنه يُبرزُ مدى إمكانية تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة في المطلب الأول، وكذا الحديث عن موقف مختصّي القانون الإداري بشأن تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة في المطلب الثاني.

وذلك إعتماداً على المنهج التاريخي والمنهج المقارن: حيث إرتبط المنهج التاريخي بنشأة نظرية الظروف الطارئة عبر مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية، وبخصوص الجانب المقارن إعتمد الباحث على محاولة مقارنة شروط تطبيق النظرية وأثرها على غرامة التأخير في فرنسا و بعض الدول العربية.

المبحث الأول: نشأة نظرية الظروف الطارئة في مجال الصفقات العمومية

عرفت نظرية الظروف الطارئة في مجال الصفقات العموميةقدة مراحل إبتداءً من القانون الفرنسي ﴿المطلب الأول﴾، وصولا إلى الأنظمة القانونية العربية المتعلقة بالعقود الإدارية وبالأخص القانون المصري و القانون الجزائري﴿المطلب الثاني﴾.

المطلب الأول: نشأة نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نشأة نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي بالحديث عن المراحل التي مرّت بها النظرية إذ أنها في بداية الأمر كانت محل رفض في فرنسا ﴿الفرع الأول﴾، لكن فيم بعد شَقَّت النظرية طريقها في القانون الفرنسي وذلك عن طريق القضاء الإداري الفرنسي ﴿الفرع الثاني﴾.

الفرع الأول: مرحلة رفض نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي

كانت فرنسا من أشهر الدولِ نادا في رفض نظرية الظروف الطارئة وأكثرها حرصا على التمسك بالقوة الملزمة للعقد، وما يدعم ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية **Canal de crapon** والذي تتلخص وقائعه في:

في عام **1567** تعهّد المهندس **Adam de crapon** بإرواء الأراضي العائدة لسكّان منطقة **PELLISSANNE** لقاء مبلغ من عملة ذلك الزمن وبعد مُضي ثلاثة قرون أضحى هذا المبلغ زهيدا فتقدم **Marques de caflet** بدعوى إلى محكمة **AIX** وطَلَبَ منها تعديل العقد وإلزام المنتفعين بأجر إضافي، فإستجابت له المحكمة وقضت بطلبه، ولكن بالمقابل من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية أصدرت بتاريخ **6** مارس **1876** قرارا ينقض حكم محكمة **AIX** السابق المتضمن قبول طلبات المالك الجديد للقناة، وقد دعمت محكمة النقض قراراها بقوة العقد الملزمة التي لا يجوز أن تنال منها الظروف الطارئة مهما بلغ من تأثير هذه الظروف في إرهاق أحد المتعاقدين مادام التنفيذ ممكنا وغير مستحيل لأن الإرهاق لا يؤلف ولا يؤدي إلى إستحالة[1]،وذلك إستناداً إلى نص المادة **1134** من القانون المدني الفرنسي في ذلك الوقت أي القانون المدني الفرنسي لسنة **1804**[2] التي كانت تنص على:"الإتفاقيات المشكّلة وفقا للقانون هي بمثابة شريعة للمتعاقدين، فلا يمكن نقضها إلا بإتفاقهما المشترك، أو للأسباب المسموح بها قانونا، ويجب أن تُنفَّذَ بحسن نية".

الفرع الثاني: مرحلة قبول نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي

خلافا لما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول، فإن المنظومة القانونية الفرنسية بدأت تُضفي بعضاً من المرونة على العقود من خلال إمكانية تعديلها خاصة إذا إقترن تنفيذ هذه العقود مع بعض الأحداث والظروف التي تُصعِبُ من مهمة الطرف الملتزم بتنفيذ ما تمّ الإتفاق عليه مسبقا، وهو ما سمح فيم بعد ببروز وتَوَطُّر نظرية الظروف الطارئة في فرنسا.

ولكن ليس من بوابة القانون أو القضاء المدني، و إنما من بوابة القضاء الإداري الفرنسي وذلك في قضية **Gaz de bordeau**[3]، التي شكّلت منعطفا حاسما في مجال الإعتراف بنظرية الظروف الطارئة في فرنسا.

ليتم فيم بعد إعتماد هذه النظرية في القانون المدني الفرنسي، إذ تم تعديل أحكام القانون المدني الفرنسي بشكل يسمح بمراعاة الظروف الطارئة وأخذها بعين الإعتبار.

وهو ما تنص عليه المادة **1195** من القانون المدني الفرنسي الساري المفعول[4]، كما أقرت ذلك التعليمة المؤرخة في **25** جانفي **2005** المتعلقة بالأخذ بالحسبان تحولات التكاليف عند تحديد الأسعار في الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال العمومية والهندسة المدنية[5].

و نصّ قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي أصبح يسمى حاليا قانون الطلب العمومي على ذلك أيضا، من خلال المادة **18**لم َطّ ة الرابعة التي سمحت بإمكانية مراجعة الأسعار في الصفقات العمومية مقارنة بما تعهد به المتعاقد في بداية الأمربسبب التغيّرات الإقتصادية [6].

المطلب الثاني:نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري والجزائري

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إعتماد نظرية الظروف الطارئة في القانون المصري ﴿الفرع الأول﴾، وفيم بعد تطبيق النظرية في القانون الجزائري ﴿الفرع الأول﴾.

الفرع الأول:نظرية الظروف الطارئة في قانون العقود الإدارية المصري

يرى الأستاسليمان الطمّ اوي أن القضاء المصري رفض نظرية الظروف الطارئة في بداية الأمر من خلال حكم محكمة الإستئناف المختلطة في**31** مارس **1924** الذي أنكرت بمقتضاه على شركة مياه الإسكندرية حقها في طلب زيادة المقابل الذي تتقاضاه من المشتركين بسبب إرتفاع التكاليف إرتفاعا

كبيروقر ّرت أنه ليس للقضاء التعدّى على حق الإدارة في هذا الخصوص لأن إختصاصه يقتصر على تفسير الإتّفاقات المبرمة بقصد العمل على إحترامها دون تعديل في شروطها[7]، وإستمر الحال كما هو عليه حتى صدور القانون **129** لسنة **1947** بشأن إلتزام المرافق العامة حيث نصت المادة السادسة منه: "إذا طرأت ظروف لم يكن في المستطاع توقعها ولا يد لمانح الإلتزام أو الملتزم فيها وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للإلتزام جاز لمانح الإلتزام أن يعدّل قوائم الأسعار"[8]، ليتم فيم بعد النص على نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري لسنة **1948** المعدل من خلال مادته **147** التي جاء فيها: "لعقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

ومع ذلك إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرَدَّ الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك"[9].

و من هنا تم تقبُّل فكرة تعديل العقد نتيجة للظروف الطارئة، ليمتد الأمر في بعد إلىقبُول مختلف التعديلات التي تطرأ على العقد الإداري خاصة أثناء مرحلة التنفيذ [10].

ووفقا لما سبق، فيم يتعلق بالقانون المصري فإنه يمكن القول أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة جاء من بوابة التشريع الإداري بخلاف فرنسا التي طبقت النظرية من خلال القضاء الإداري، ولكن ذلك لا يمنع القول في وجود قاسم مشترك بين فرنسا ومصر في تطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث تم تطبيقها من خلال القانون الإداري على العموم بمختلف مصادره، إذ تم إقرارها في مصر من خلال أحكام قانون إلتزام المرافق العامة المصري لسنة **1947** قبلأن يتبنّاها وينص عليها القانون المدني المصري لسنة **1948**.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة في قانون الصفقات الجزائري

يرى العديد من المختصين في القانون الإداري الجزائري أن نظرية الظروف الطارئة تجد أساسها في القانون المدني الجزائري لسنة 1975[11] الساري المفعول المعدل و المتمم الذي جاء في نص المادة 107 منه[12]: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية.

ولا يقتصر العقد على إلتزام التعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف و العدالة بحسب طبيعة الإلتزام.

غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الإلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صَرَاَ مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك".

وعليه فإن القانون المدني إعتمد صراحة نظرية الظروف الطارئة ونص على وجوب إعادة الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهو ما ذهب إليه فيم بعد القضاء الإداري الجزائري ليُطَبّقَ نظرية الظروف الطارئة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الجزائرية -الغرفة الإدارية- المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 بمناسبة فصلها في قضية تتمثل وقائعها في:

أبرم السيد «د ح» عقدا إداريا مع بلدية عين الباردة لتسيير سوق أسبوعي ودفع مقابل ذلك مبلغا يقدَّر بـ 700.000.000 دج، لكن فيمعبد ظهرت جائحة الحُمَّى الخاصة بالمواشي وهو ما ألحق بالمتعاقد خسائر فادحة، فلجأ هذا الأخير إلى الإدارة طالبا تعويضه فرفضت الإدارة طلب المدعي.

وبناء على رفض الإدارة قام المتعاقد بتقديم دعوى أمام مجلس قضاء ولاية عنابة، لكن المجلس رفض كذلك طلب المتعاقد، افتأنف المتعاقد قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا لتُقَرِّرَ هذه الأخيرة حَقَّ المتعاقد في الإستفادة من نظرية الظروف الطارئة، وبالتالي تمكينه من التعويض وكذا إلغاء قرار مجلس قضاء عنابة، حيث تقول في ذلك :

"...ولما ثبت من مستندات القضية الحالية أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف و المستأنف عليه بقي َ مغُلقا بسبب مرض الحُمَّى الذي أصاب المواشي فإن ذلك يعدُّ حادثا إستثنائيًّا غير متوقع يجب الأخذ به"[13].

وفيم بعدنصّت مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر على نظرية الظروف الطارئةنوكانت أحكام تطبيقها قد تختلف من قانون إلى آخر التي سنعر ّج ُ عليها بإيجاز معتمدين على قوانين الصفقات العمومية الصادرة بعد صدور القانون المدني الجزائري، بحكم أن تطبيق النظرية جاء أولاً في أحكام القانون المدني لسنة 1975.

البند الأول: نظرية الظروف الطارئة في المرسوم 82-145 المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي

تضمَّن هذا الأخير نظرية الظروف الطارئة من خلال مادته 104 التي جاء فيها: "...يجب على المتعامل العمومي على أية حال ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن يبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأبإ ّان تنفيذ الصفقة العمومية كلّما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين؛
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛
- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن"[14].

ومن هنا يتبين أنه تم إعتماد كذلك نظرية الظروف الطارئة في مجال الصفقات العمومية .

البند الثاني: نظرية الظروف الطارئة في المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

نصَّ هذا الأخير على تطبيق نظرية الظروف الطارئة من خلال مادته رقم 99 التي تضمنت تقريبا نفس الأحكام المنظِّ مة للنظرية[15] التي جاءت بها المادة 104 من المرسوم 82-145 السالف الذكر، ولكن بموجب التعديل الذي تضمنه المرسوم التنفيذي 96-54 تم إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة

99 السابقة، ومحتوى هذه الفقرة ما يلي: "وفي حالة الإتفاق بين الطرفين يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة، ويصبح هذا المقرر نافذا على الرغم من عدم وجود تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية قبليا"[16].

وهو ما يدل على أهمية تسوية النزاعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقات العمومية ولو كان ذلك دون رقابة خارجية قبلية.

البند الثالث: نظرية الظروف الطارئة في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

أهم ما جاء به هذا المرسوم هو نص المادة 102 منه: "...يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة"[17].

ويرى الأستاذ محمدالصغير بعلي أن هذه المادةتحَمل ُ في طيَّاتها بعضا من الغموض، ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بالمتعامل المتعاقد مع الإدارة م ُخ َيَّر ٌ بين اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات وعدَ مه[18].

و لعل من الأسباب التي دفعت إلى إضفاء نوع من الليونة والمرونة في شرط الطعن أمام اللجنة المختصة هي تلك التصرفات المتعسف فيها الصادرة عن الإدارة المتعاقدة، ومن ذلك ما أوردته المحكمة العليا الجزائرية[19] المتمثل في تقصير الإدارة لإتخاذ الإجراءات المناسبة للتسوية الودية المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، إذ تقول في ذلك:"من المقرر قانونا أنه تُشكَّل في كل وزارة بقرار لجنة إستشارية تكون مهمتها البحث في المنازعة المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل تسوية ودّ ية .

وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تَسبقُ كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لإتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإداريةتعَ َض في الآجال القانونية النزاع على

الجهة القضائية، ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ومتى كان كذلك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه".

البند الرابع: نظرية الظروف الطارئة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

أبقى هذا الأخير[20] على إمكانية لجوء المتعاقد إلى القضاء مباشرة من خلال المادة 115، وهو ما يعتبره كذلك الأستاذ عمار بوضياف إعفاء من شرط التظلم: "...وعبارة يمكن تفيد الجواز لا الوجوب بما يعني أن إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية صار إختياوياوهو ما يُوصِلُنا إلى نتيجة أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يتجاوز إجراء التظلم ويرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة"[21].

البند الخامس: نظرية الظروف الطارئة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام

عدَّل هذا المرسوم في طيَّاته تعديلا جديدا ومختلفاً تماماً، حيثُ فرضَ على المتعاقد اللجوء إلى التسوية الودِّية قبل كل مقاضاة من خلال المادة 153 في فقرتها الخامسة التي جاء فيها: "... يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة"[22].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إشتراط اللجوء إلى التسوية الودية قد يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا في حالة ما إذا لجأ المتعاقد إلى القضاء دون إحترام هذا الشرط الجوهري، خاصة أن المادة جاءت آمرة من خلال مصطلح "يجب"، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في حالة عدم إحترام مثل هكذا شروط[23].

و يرى البعض أن مبدأ الحسم الودِّي للنزاعات يتماشى وهدف خطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة، إذ يسمح هذا الأخير بإيجاد حل مناسب لمواصلة التنفيذ وإستلام المشروع في آجاله المحددة[24].

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة

الحديث عن مدى إمكانية تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة سيكون من خلال التطرق أولا إلى موقف القضاء الإداري من تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة﴿المطلب الأول﴾، وفيم بعد موقف أخصائّي القانون الإداري من تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة ﴿المطلب الثاني﴾.

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة

المتتبع لأحكام القضاء الإداري يخلص أن تطبيق النظرية يستلزم توافر شروط معيّنة يكاد يُجْمَع عليها بأنها **03**شروط فقط إستناداً إلى كل من قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Gaz de bordeau**، ومجلس الدولة الجزائري ممثَّلا في المحكمة العليا سابقا في قضية بلدية عين الباردة، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا -أن يكون الحادث المؤثّر غير متوقّع لحظة إبرام العقد:

بمعنى أنه لم يكن في إعتقاد كل من المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة إمكانية وقوع بعض الأحداث أو الأعمال التي يمكن أن تقف عائقا أمام التنفيذ العادي و السلس للصفقة العمومية[25].

و وفقا للشرط السابق فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يرتبط فقط بمرحلة التنفيذ، أما إذا طرأ الظرف قبل إبرام العقد فالأصل ألا تطبق النظرية طالما يمكن الرجوع عن الإيجاب و لم يصدر القبول[26].

ولا تطبق كذلك بعد الإنتهاء إذا كان التأخير ناجما عن المتعاقد، أما إذا كان التمديد بفعل الإدارة فيعتدُّ بنظرية الظروف الطارئة[27].

ثانيا- أن يكون الحادث المؤثّر ناشئا عن فعل خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة:

ومقتضاه أن يكون صادر عن فعل ليس للمتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة يد فيه، فيمكن مثلا أن ينتج عن حالة حرب أو كارثة طبيعية[28].

ثالثا- أن يكون الحادث المؤثّر مسبّبا لقلب إقتصاديات العقد:

وذلك بأن يؤديَّ الحادثُ الطارئُ إلى إخلال جسيم بإقتصاديات الصفقة إذ يُسبّب للمتعامل المتعاقد خسارة فادحة في مجمل الأرباح المتوقع تحقيقها بعد تنفيذ الصفقة.

ويدخل في الحساب جميع عناصر العقد التي تؤثّر في إقتصادياته و إعتبار العقد في ذلك وحدة موحدة ويفحص في مجموعه لا أن ينظرإلى أحَد عناصره فقط، بل يكون ذلك بمراعاة جميع العناصر التي يتألف منها[29].

على أن يكون التعويض جزئيا غير شامل ومغطٍّي لكافة الخسائر الناتجة، بل يوزع الضرر بين طرفي العقد بشكل متوازن[30].

رابعا- شرط إستمرارية المتعامل المتعاقد في تنفيذ العقد:

تعتبر الشروط الثلاثة المذكورة آنفا موضع إجماع لدى مختلف الباحثين في مجال الصفقات العمومية، ولكن ذلك لا يمنع من القول أن هناك شرطا رابعا وهو شرط مواصلة المتعامل المتعاقد في إنجاز وتنفيذ موضوع الصفقة،وذلك مُستوحى من الأحكام القضائية التي نصت صراحة على هذا الشرط ليكون بمقدوره المطالبة بالتعويض وفقا لنظرية الظروف الطارئة، ففي قضيّة شركة **Propétrol** أكد القضاء الإداري الفرنسي على شرط الإستمرارية في التنفيذ لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

وتتلخص وقائع قضية شركة **Propétrol** أنه في تاريخ **16** ماي **1972** أبرمت هذه الشركة مع الديوان العام للسكن لمدينة ستراسبورغ صفقة تموين بمادة **Fuel-oil**، وهي مادة تستخرج من بقايا تقطير البترول تستخدم بمفردها أو مختلطة مع زيوت أخرى للتدفئة المنزلية[31].

وفي شهر ماي **1973** شهدت السوق الدولية إرتفاعا في سعر المادة الأولية، فأدى بالشركة إلى توجيه رسالة تتضمن عزوفها في كل الأحوال عن هذه التموينات وذلك إبتداء من تاريخ **23** أوت **1973** وطلبت من الديوان العام للسكن لمدينة ستراسبورغ إيجاد ممون آخر، ورفضت فعليا تموين

الديوان بتاريخ 28سبتمبر 1973، فقرر على إثرها رئيس الديوان فسخ الصفقة على حساب المتعامل المتعاقد وذلك بتاريخ 5 أكتوبر 1973 وطالب الديوان من الشركة تعويض قدره 359695,56 فرنك وهو ما قضت به محكمة ستراسبورغ، فقدمت الشركة طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي مستندة في ذلك أن توقفها عن التموين كان نتيجة لظروف طارئة، هذا الأخير الذي جاء في قراره أن الشركة يحق لها عند الإقتضاء الإستفادة من تعويض لا غير على أساس الظرف الطارئ إذا ما هي واصلت تنفيذ الإلتزامات التعاقدية[32].

وهو ما يعتبر من وجهة نظر Jean-Marc sauvé نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي تحديد بصفة أكثر لشروط وحدود تطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك مقارنة بما كان عليه الحال من قبل[33].

فيما أكّد Maurice Hauriou في نفس السياق بمناسبة تعليقه على قضية Gaz de bordeau أن المدينة تمنح للشركة تعويضا مناسبا مع الأخذ في الحسبان سعر الفحم و المواد الأولية الأخرى واليد العاملة فيم تستمر هذه الأخيرة في تأمين وضمان الخدمة [34]، كما أن نظرية الظروف الطارئة في ظل هذه القضية وفقا لرأي André de laubadère تم تبنّيها بالضبط لضمان إستمرارية نشاط المرفق العام[35].

المطلب الثاني: موقف أخصائي القانون الإداري من تطبيق غرامة التأخير في ظل نظرية الظروف الطارئة

أيّد العديد من أخصيائّي القانون الإداري فكرة تطبيق غرامة التأخير على المتعامل المتعاقد إذا ما توقف عن مواصلة تنفيذ موضوع الصفقة في حالة الظروف الطارئة، فوفقا لرأي Aiad shwekat لا يمكن للظرف الطارئ أن يشكّل عذرا لعدم تنفيذ العقد مادام ذلك ممكنا ولم يتغيّر إلى حالة القوة القاهرة، فإذن المتعامل المتعاقد لا يمكنه وقف التنفيذ[36]وهو أكده عبد الحكم فودة إذ نَوَّهَ إلى أن توقف المتعاقد عن الوفاء بإلتزاماتهإستناداً إلى الظرف الطارئ فإن هذا الأخير يتعرض لتوقيع الجزاءات لاسيما غرامات التأخير[37]، و يرى نصري منصور النابلسي أنه إذا توقف المتعاقد مع الإدارة عن الوفاء

بإلتزاماته العقدية إستناداً إلى الظرف الطارئ فإن ذلك يعطي الحق للإدارة في أن توقع عليه الجزاءات وعلى الأخص غرامات التأخير[38]، كما أن الأستاذ محمد صغير بعلي يرى أنه على المتعاقد الإستمرار في التنفيذ وإلا كان تحت طائلة المسؤولية التعاقدية، لأن مجلس الدولة الفرنسي أقام هذه النظرية - أصلا- لضمان إستمرارية المرافق العامة ، لتلبية الإحتياجات العامة للجمهور[39].

ومما لا شك فيه أنه وفقا لهذا الرأي فإن المسؤولية التعاقدية ستقودنا حتما إلى تطبيق عقوبات على المتعامل المتعاقد لأن عدم الإستمرار في التنفيذ يمثل خطأ عقديا يستوجب توقيع الجزاء الذي يقتصر في الغالب على توقيع غرامات التأخير على المتعاقد[40].

الخاتمـة:

تعتبر الصفقات العمومية شريان التنمية في الدولة لذا فإنها منوطة ببعض الخصوصيات و الإمتيازات بهدف السير الحسن و الفعّال للطلب العمومي، وعليه فإن مسألة التأخير التي قد تعرفها بعض هذه الصفقات أمر حسّاس جدا إذ يترتب عليه فرض غرامة التأخير دون مساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، فلا يمكن التساهل و التسامح مع المتعاملين المتعاقدين المتماطلين في التنفيذ إلا في حدود ضيقة جدا.

و عليه يمكن القول أن هذا البحث أفرز النتائج التالية:

- أنظرية الظروف الطارئة بالرغم مما أحدثته من تحوّل عن المسارالتقليدي في قدسية وقوّة العقد، فهي إن سمحت بتعديل هذا العقد وإسعاف ومساعدة الطرف الضعيف في المعاملة العقدية فذلك لا يعني أن العدالة هي مبتغاها وهدفها الرئيسي، وإنما أساسها هو إستمرار نشاط المرفق العام فكل إخلال بهذا الأساس يقابله جزاء؛

- نظرية الظروف الطارئة لا يمكن أن تمنع تطبيق غرامة التأخير في حق المتعامل المتعاقد إذا ما تأخر في تنفيذ الصفقة العمومية.

وما يمكن تقديمه كتوصية هو ضرورة العمل على إيجاد حلول تمكّن من إعفاء المتعامل المتعاقد من غرامة التأخير في ظل هذه النظرية دون مساس بمسألة تنفيذ الصفقات العمومية وذلك من خلال:

- التدخل الفوري للإدارة و مساعدتها للمتعامل المتعاقد إذا ما وقعت ظروف طارئة من خلال تعديل بعض البنود المنفق المتفق عليها والتي قدترهق المتعامل المتعاقد .

- أن يتم تمديد آجال تنفيذ الصفقة العمومية في حالة الظروف الطارئة و ذلك كله من أجل الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

الهوامش:

1-. محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – بحث مقارن- ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،س**2**، عدد**2**، جدة ، السعودية ،ص**.132**

2- J marcel, Code civil des français, imprimerie de la république, paris, France, 1804, article 1134, p277.

3- Arrêt gaz de bordeaux du 30 mars 1916, sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007629465, page 1, consulté le 11/01/2020 à 12 : 05 .

4- Code civil français, sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&idArticle=LEGIARTI000006436705, consulté le 11/01/2020 à 12 :11 .

5- Instruction du 25 janvier 2005 relative à la prise en compte des évolutions des coûts dans la fixation des prix des marchés publics de bâtiment et de génie civil, page1, sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000424696&categorieLien=id, consulté le 11/01/2020 à 12 :17 .

6- Code de la commande public français, sur le site : http://www.marche-public.fr/ccp/R2112-13-contenu-marche-prix-revisables.htm, consulté le 11/01/2020 à 12 :38

7- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، **2005** ، ص **41**، نقلا عن مجموعة التشريع و القضاء المختلط لسنة **36**، ص**281.**

8- المادة **6** من القانون المصري **129/**لسنة**1947** المتضمن إلتزام المرافق العامة ،المؤرخ في**24** جويلية **1947**، الجريدة الرسمية ،الوقائع المصرية ، العدد**69** لسنة**1947** ، مصر.

9-القانون **131** لسنة **1948**، المتضمن القانون المدني المصري، المؤرخ في **16** جويلية **1984** ، الجريدة الرسمية، الوقائع المصرية العدد **108** مكرر (أ) ، المؤرخة في **29/**جويلية**/1948**، مصر.

10-.أنظر على سبيل المثال نص المادة **180** من قرار وزير المالية المصري رقم **162** لسنة **2019** المؤرخ في **31/**أكتوبر**/2019** ، المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد**244** تابع(ب) ، المؤرخة في **31**أكتوبر **2019.**، مصر.

11- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2،جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 1430هـ -2009م، ص146، محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر1426هـ-2005م ،ص93.

12-.المادة 107 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/سبتمبر/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريد الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30/سبتمبر/1975 ، الجزائر.

13-. قرار المحكمة العليا الجزائرية،المؤرخ في 10/أكتوبر/1993 ،ملف رقم 99694، المجلة القضائية ،العدد 1، 1994، طباعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، ص217-218.

14-المادة 104من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10/أفريل/1982 المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 13/ أفريل/1982، الجزائر.

15-. المادة 99من المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09/نوفمبر/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد57،المؤرخة في 15/ نوفمبر/1991 ، الجزائر.

16-. المادة 99 معدلة بموجب المرسوم التنفيذي 54/96 المؤرخ في 22/جانفي/1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 434/91المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد6،المؤرخة في 24/ جانفي/1996 ، الجزائر.

17-. المادة 102 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/جويلية/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد25،المؤرخة في 28/جويلية/2002،الجزائر.

18- محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية – الغرف الإدارية-،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة، الجزائر،1426هـ-2005م ،ص122.

19-. قرار المحكمة العليا الجزائرية،المؤرخ في 31/ديسمبر/1988 ،ملف رقم 62252، المجلة القضائية ، العدد 2، 1992، طباعة المؤسسة الجزائرية للطباعة، وحدة بن بولعيد، شارع خالد خلدون، الجزائر،ص.161

20- المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/أكتوبر/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد26،المؤرخة في 07/أكتوبر/2010 ،الجزائر.

21- عمار بوضياف،منازعات الصفقات العمومية في الجزائر،موقع www. loi justice. com//: آخر إطلاع 10/أفريل/2020 ، الساعة15:12،ص4.

22-. المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/سبتمبر/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، الجريدة الرسمية العدد50،المؤرخة في 20/سبتمبر/2015 ،الجزائر.

23-لمزيد من التفاصيل ، يرجى مراجعة القرارين أدناه، نقلا عن عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق،ص 05 -06.

-قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15/جوان/2004.

-قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 17/فيفري/2004.

24-بوشكيوة عثمان، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2005، ص60.

25- Circulaire du Premier ministre français et du ministre de l'économie et des finances du 20 novembre 1974, relative à l'indemnisation des titulaires de marchés publics en cas d'accroissement imprévisible de leurs charge économiques, page1, Journal officiel du n°29 ,du 4 février 2005,France.

26- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة،الجزائر، **2011**،ص**76.**

27- محمد الصغير بعلي**:** العقود الإدارية، المرجع السابق،ص**94.**

28-CHRISTOPHE lajoye : droit des marchés publics, Berti édition, Alger, Algérie 2007, page 182.

29- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، **2010-2011**، ص**.132**

30- صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،**1984**،ص**120.**

31- Fuel –oil : CNRTL : centre national de ressources textuelles et lexicales , sur le 1 site :
https://www.cnrtl.fr/definition/fuel-oil, Consulté le 11/01/2020 à 12 :38

32- Arrêt propétrol , sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000007686895&fastReqId=1537965912&fastPos=1, page 1,consulté le 11/01/2020 à 12 :44

33- JEAN-marc sauvé, vice président du conseil d'Etat français, le conseil d'Etat et grande guerre , colloque organisé par le comité d'histoire du conseil d'Etat et de la juridiction administratif école nationale d'administration, vendredi en date du 20 novembre 2015, paris, France, page4.

34-MAURICE Hauriou, ' Les conséquences de l'imprévision dans les marchés d'éclairage au gaz, Note sous Conseil d'Etat, 30 mars
1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux c/ Ville de Bordeaux, Revue générale du droit online,France , 2015, numéro 15370.page 2, 3, Sur le site :
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2015/03/25/les-consequences-dune-imprevision-dans-un-marche-declairage-au-gaz/ , consulté le 11/01/2020 à 12 :50

35- ANDRE de laubadère –YVES gaudemet, traité de droit administratif,tome 1, 16 eme édition, LGDJ Paris, France, 2001,page4.

36- Aiad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen Etude comparative, thèse de doctorat, université de Toulouse 1 capitole, paris, France, Le Samedi 4 juin 2016, p231.

37-عبد الحكم فودة ،أثر الظروف الطارئة والقوه القاهرة على الأعمال القانونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،**1999**، ص**107.**

38-.قرار مجلس الشورى اللبناني رقم**702** بتاريخ **14/**جوان**/2004** نقلا عن نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية –دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، **2012**، ص**766.**

39-.محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص **94.**

40- محمد أبو بكر عبد المقصود **:** إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية " نظرية الظروف الطارئة" ، ملتقى الجوانب القانونية و الإقتصادية للأزمة المالية العالمية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، الفترة **1-2** أفريل **2009** كلية الحقوق ، المنصورة ، مصر، ص **34.**

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

فئة الكتب:

1- عبد الحكم فودة،أثر الظروف الطارئة والقوه القاهرة على الأعمال القانونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،**1999**م.

2-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، **1430**هـ **-2009**م.

3-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، **2005**م.

4- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية –الغرف الإدارية-،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، **1426**هـ **-2005**م.

5-محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي ، مصر، **.2005**

6- نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية –دراسة مقارنة-،الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، **.2012**

المقالات:

1- محمد رشيد قباني ،" نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد**2**، السنة **2**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.

المداخلات:

1- محمد أبو بكر عبد المقصود : إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "نظرية الظروف الطارئة" ،ملتقى الجوانب القانونية و الإقتصادية للأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، الفترة **1-2** أفريل **2009** ،كلية الحقوق ، المنصورة ، مصر.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية، ، **1984.**

2- بوشكيوة عثمان، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، **.2005**

3-شطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، **2010-2011**

4-عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة،الجزائر، 2011.

النصوص القانونية:

1- القانون المصري 129/لسنة1947 المتضمن إلتزام المرافق العامة ،المؤرخ في24/جويلية/1947، الجريدة الرسمية ،الوقائع المصرية ، العدد69 لسنة1947 ، مصر.

2-القانون 131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري، المؤرخ في 16/جويلية/ 1984 ، الجريدة الرسمية، الوقائع المصرية العدد 108 مكرر (أ) ، المؤرخة في 29/جويلية/1984، مصر.

3- الأمر 58/75 ،المؤرخ في 26/سبتمبر/1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 /سبتمبر/1975، الجزائر.

4- المرسوم 145/82 المؤرخ في 10/أفريل/1982 المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية العدد15،المؤرخة في 13/ أفريل/1982، الجزائر.

5- المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09/نوفمبر/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد57،المؤرخة في 15/ نوفمبر/1991 ، الجزائر.

6- المرسوم التنفيذي 54/96 المؤرخ في 22/جانفي/1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 434/91،الجريدة الرسمية العدد6،المؤرخة في 24/ جانفي/1996 ، الجزائر.

7- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/جويلية/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 28/جويلية/2002،الجزائر.

8- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/أكتوبر/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد26،المؤرخة في 07/أكتوبر/2010 ،الجزائر.

9-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015 المتضمن القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 20/سبتمبر/2015 ، الجزائر.

10- قرار وزير المالية المصري رقم 162 لسنة 2019 المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، الجريدة الرسمية ، الوقائع المصرية ، العدد244 تابع(ب) ، المؤرخة في 31/أكتوبر/ 2019، مصر.

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية ، العدد 2 ،1992، طباعة المؤسسة الجزائرية للطباعة، وحدة بن بولعيد، شارع خالد. خلدون، الجزائر.

2-المجلة القضائية ،العدد 1، 1994، طباعة الديوان الوطني للأشغال التربوية،الحراش، الجزائر.

ثانياً - قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- J marcel, Code civil des français, imprimerie de la république, paris, France 1804.

2- André de laubadère –Yves gaudemet, traité de droit administratif tome 1, 16 eme édition, LGDJ, paris, France.

3- Christophe lajoye : droit des marchés publics, Berti édition, Alger, Algérie.2007

Thèses:

1-Aiad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen Etude comparative, thèse de doctorat, université de Toulouse 1, capitole, paris, France , 2016.

Colloques:

1-Jean-Marc sauvé, vice président du conseil d'Etat français, « le conseil d'Etat et grande guerre » : colloque organisé par le comité d'histoire du conseil d'Etat et de la juridiction administratif, vendredi le 20 novembre 2015, école nationale d'administration, paris, France.

Textes juridiques:

1-Circulaire du 20 novembre 1974 du Premier ministre et du ministre de l'économie et des finances français, relative à l'indemnisation des titulaires de marchés publics en cas d'accroissement imprévisible de leurs charges économiques, Journal officiel du 30 novembre 1974.France

Cites d'internet:

1-https://www.legifrance.gouv.fr.

2-http://www.marche-public.fr.

3- www. loi justice. com

4-https://www.cnrtl.fr/definition/fuel-oil.

5-https://www.revuegeneraledudroit.